قرار محكمة النقض
رقم 05
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/17

تشكيلة هيئة الحكم – تعلقها بالنظام العام – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المتهم (ع.ن.ب.ع) ، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ: 2019/10/14 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتاونات، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ: 2019/10/10 في القضية عدد:2018/2801/578، والقاضي: مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها: 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ش.و) تعويضا قدره:3000 درهم، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى، مع تعديل الحكم المستأنف وذلك برفع التعويض إلى مبلغ 5000 درهم، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإخلاء المتهم للعقار موضوع النزاع، وتحميله الصائر بدون إجبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الاطلاع على عريضة النقض المدلى بها من طرف الأستاذ (إ.ا.ع) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق إجراء جوهري من إجراءات المسطرة.

بناء على المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة المذكورة في فقرتيها الأولى والثانية على أنه:" يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.... ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات " كما تنص المادة 370 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أن

" الأحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى."

وحيث تبين من محاضر الجلسات أن الهيئة التي ناقشت القضية كانت مكونة من **السادة**: مراد الشليح وفؤاد شهبون وعبد السلام المرابط، في حين أثبت القرار المطعون فيه ومحضر جلسة النطق به أن الهيئة التي أصدرته كانت مؤلفة من **السادة**: مراد الشليح وفؤاد اشهبون وأحمد اليعقوبي، أي أن هذا الأخير شارك في إصدار القرار دون أن يشارك في مناقشة القضية، مما يكون معه القرار قد خرق مقتضيات المادتين أعلاه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لأجله

وبصرف النظر عن مناقشة المستدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ:2019/10/10 في القضية عدد:2018/2801/578، وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر، وبإرجاع مبلغ الضمانة لمودعه.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المصطفى بارزا **مقررا** ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.